٥ ـ بـابُ
فـرضِ الزَّكاةِ

ذِكْرُ تفصيلِ الصَّدقةِ الَّتي تجبُ في ذوات الأربع

٣٢٦٦ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمَّد بنِ بُجيرٍ البُجيري، وإسحاقُ بنُ إبراهيم ببُست، قالا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، ومحمَّدُ بنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه الأنصاريّ، قال: حدَّثني أبي، عن ثُمامةَ، قال:

حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ أبا بكرٍ الصِّديق لمَّا استُخلف كَتَبَ له حين وجَّهَهُ إلى اليمنِ هٰذا الكِتَابَ:

بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ هٰذه فَرِيضَةُ الصَّدقةِ الَّتي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المسلمينَ الَّتي أمرَ اللَّهُ بها رسولَهُ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمِينَ على وَجْهِهَا فليُعْطِها، ومَنْ سُئِلَ فوقَها، فلا يُعطِها.

في أربعةٍ وعِشْرينَ مِنَ الإبلِ فما دُونَها: الغَنَمُ، في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بَلَغَتْ خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها ابْنَةُ مخاضٍ، فإنْ لم يَكُنْ بنتُ مَخاضٍ، فابنُ لبونٍ ذَكَرٌ. فإذا بلغتْ ستًّا وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ، ففيها ابنةُ لَبُونٍ، فإذا بلغتْ ستًّا وأربعينَ إلى ستين، ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فإذا

بَلَغَتْ واحِدَةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ، ففيها جَذَعَةٌ، فإذَا بَلغتْ سِتًّا وسبعينَ إلى تسعينَ، ففيها ابنتا لَبُونٍ، فأذا بَلَغَتْ إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومئة، ففيها حِقَّتانِ طروقتا الجَمَلِ، فإذا زَادَتْ على عشرينَ ومئة، ففي كُلِّ أربعينَ ابنةُ لبونٍ وفي كُلِّ خمسين حِقَّة.

وإنَّ مَنْ بَلَغَتْ عندَهُ من الإبلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وليست عنده جَذَعَةٌ، وعنده حِقَّةٌ، فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ ويَجعل معها[1] شاتين، أو عشرين درهماً، ومَنْ بَلَغَتْ عندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليست عندَه حِقَّةٌ وعنده جَذَعَةٌ، فإنها تُقبل منه الجَذَعَةُ، ويُعطيه المصدِّقُ عشرين دِرهماً أو شاتين، ومن بَلَغَتْ صدقته الحِقَّة وليست عنده إلا ابنةُ لبون، فإنها تُقْبَلُ منه ويُعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومَنْ بَلَغَتْ صدقتُه ابنةَ لبون وليست عندَه إلا حِقَّة، فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، ويُعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بَلَغَتْ صدقتُه ابنَةَ لَبُونٍ وليست عندَه، فإنها تُقْبَلُ منه ابنةُ مَخَاضٍ، ويُعطي معها عشرين درهماً أو شاتَيْنِ، ومن بَلَغَتْ صدقتُه ابنةَ مخاض وليست عندَه، وعنده ابنةُ لَبُونٍ، فإنها تُقْبَلُ منه ابنةُ لبون، ويُعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتَيْنِ، ومَن لم يكن عنده ابنةُ مخاض، وعنده ابنُ لَبُونٍ، فإنه يُقبل منه وليس معه شيء.

ومَن لم يكن معه إلا أربعةٌ من الإبل، فليس فيها صَدَقَةٌ إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها شاة.

(١) في الأصل: مكانها، والمثبت من «صحيح البخاري» (١٤٥٣).

وصَدَقَةُ الغَنَمِ في كـلِّ سائمتِهـا إذا كانت أربعينَ إلى عشرين ومئة، شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومئـة، إلى أن تَبْلُغَ مئتين، ففيها شاتانِ، فإن زادت على المئتين إلى ثلاث مئة، ففيها ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كُلِّ مئة شاة.

ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عُوار، ولا تيسٌ إلا أن يَشَاء المُصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ متفرِّق، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجتمعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقة، وما كان مِن خَلِيطَيْنِ، فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسويّة.

وإذا كانت سائمةُ الرجل نَاقِصَةً من أربعين شاةً شاةً واحِدَة، فليس فيها صَدَقَةٌ إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرِّقَة رُبْعُ العُشْرِ، فإذا لم يكن مَالٌ إلا تسعين ومـئة، فَلَيْسَ فيها صَدَقةٌ إلا أن يَشَاءَ ربُّها»[1]. [١: ٢١]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن المثنى والد محمد، فمن رجال البخاري، وقد اختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: صالح، ومرة: ليس بشيء، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، وأما النسائي، فقال: ليس بالقوي، وقال العقيلي: لا يتابع في أكثر حديثه.

قلت: وقد تابعه على حديثه هٰذا حماد بن سلمة، فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً.. فذكر الحديث هٰكذا أخرجه أبو داود (١٥٦٧) عن أبي سلمة عنه، وأخرجه أحمد في «مسنده» ١/ ١١ و ١٢ قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس أن أبا بكر، فذكره.. وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ... قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣١٨: فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل =

. . . . . .

= من أعلّه بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من أعلّه بكون عبدالله بن المثنى لم يتابع عليه.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦١) و(٢٢٧٩) و(٢٢٨١) و(٢٢٩٦) عن محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن المثنى، ويوسف بن موسى، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٠) في الزكاة: باب إذا أخذ المصدّق سنّاً دون سن أو فوق سن، عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق، عن محمد بن عبدالله، به.

وأخرجه البخاري (١٤٤٨) في الزكاة: باب العرض في الزكاة، و(١٤٥٠) باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، و(١٤٥١) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، و(١٤٥٣) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، و(١٤٥٤) باب زكاة الغنم، و(١٤٥٥) باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، و(٢٤٨٧) في الشركة: باب ما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، و(٦٩٥٥) في الحيل: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، والطحاوي ٢/٣٣، وابن الجارود (٣٤٢)، والبيهقي ٤/٨٥، والدارقطني ٢/١١٣ ـ ١١٤، والبغوي (١٥٧٠) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد ١/١١ ـ ١٢، وأبو داود (١٥٦٧) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والنسائي ٥/١٨ ـ ٢٣ في الزكاة: باب زكاة الإبل، و٢٧ ـ ٢٩ باب زكاة الغنم، وأبو يعلى (١٢٧)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٧٠)، والحاكم ١/٣٩٠ ـ ٣٩٢ و٣٩٢، والبيهقي ٤/٨٦، والدارقطني ٢/١١٤ ـ ١١٦ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثمامة، به. وهذا سند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦ من طريق القاسم بن عبدالله، عن المثنى بن أنس، عن أنس.

ابنة مَخَاض: هي التي أتى عليها الحولُ، وطَعَنَتْ في السنة الثانية، سُميت ابنةَ مخاضٍ، لأنَّ أمها تَمْخَضُ بولدٍ آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض: الحوامِلُ.

وابن اللَّبُون: هو الذي أتى عليه حولان، وطَعَنَ في السنة الثالثة، لأن أمه تصير لَبوناً بوضع الحمل، ووصفه بالذكورة للتأكيد. =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن أن يَجْلِبَ المصدِّقُ ماشيةَ أهلها عَنْ مياهِهم إلى الموضعِ الَّذي يُريدُ عندَه أخذَ الصَّدقةِ فيها منهم

٣٢٦٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا عَبْدُ الأعلى بنُ حماد قال: حدَّثنا حمادُ بن سلمة، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسن.

= والحِقَّة: هي التي أتت عليها ثلاثُ سنين، وطعنت في الرابعة، سميت بها، لأنها تستحق الحملَ والضِّراب، والذكر: حِق.

وطروقة الجمل: بمعنى مطروقة «فعولة» بمعنى «مفعولة» كحلوبة وركوبة، والمراد أنها بلغت أن يَطْرُقَهَا الفَحْلُ.

والجَذَعَةُ: هي التي تمت لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تُجْذِعُ السِّنَّ فيها.

والسائمة: الراعية. قال البغوي في «شرح السنة» ١٣/٦: وفيه دليل على أن الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائمة، أما المعلوفة، فلا زكاة فيها.

وقوله «ولا ذات عُوار» فالعوار: النقصُ والعيب، ويجوز بفتح العين وضمها، والفتح أفصح، وذلك إذا كان كلُّ ماله أو بعضُه سليماً، فإن كان كُلُّ ماله معيباً، فإنه يأخذ واحداً من أوسطه.

وقوله «ولا تيس» أراد به فحل الغنم، ومعناه: إذا كانت ماشيته أو كلُّها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ منها الذكرُ، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين ورد بهما السنة، وهو أخذ التبيعِ من ثلاثين من البقر، وأخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدل ابنة المخاض عندَ عدمها، فأما إذا كانت كل ماشيته ذكوراً، فيؤخذ الذكر.

وقوله «ولا يجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع» نهي من جهة صاحب الشرع للسَّاعي ورب المال جميعاً، نُهِيَ ربُّ المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة، ونُهي الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة.

وقوله «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسَّوية» قال الخطابي: معناه: أن يكونَ بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاةً فيرجع المأخوذُ مِن ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تُسمى خلطة الجوار.

والرِّقَةُ، بكسر الراء وتخفيف القاف المفتوحة: الفضة الخالصة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة.

عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنْبَ ولا شِغَارَ، ومَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فليس منّا»(١). [٢: ٨١]

ذِكْرُ الأخبار المفسِّرَةِ لِقوله جلّ وعلا: ﴿ خُذْ مِنْ أموالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾(*)

٣٢٦٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، والحسنُ بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبيدِ بن حِساب، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عُبيدِ اللَّه بنِ عُمر، وأيوب عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ،

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة الحسن.

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٣، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨١، والبيهقي ١٠/٢١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٩، والنسائي ٦/١١١ في النكاح: باب الشغار، و٦/٢٢٧ ـ ٢٢٨ في الخيل: باب الجلب، وأبو داود (٢٥٨١) في الجهاد: باب في الجلب على الخيل في السباق، والترمذي (١١٢٣) في النكاح: باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، من طرق عن حميد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٩، والنسائي ٦/٢٢٨، والدارقطني ٤/٣٠٣ من طرق عن الحسن، به.

وله شاهد من حديث أنس عند النسائي ٦/١١١. (إلا أنه قال بإثره: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر، أي: عن حميد عن الحسن عن عمران). وآخر من حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود (١٥٩١)، وسنده حسن، ولفظه «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

وقد تقدم تفسير ما في هذا الحديث من الغريب في (٣١٤٦).

(*) سورة براءة: الآية ١٠٣.

ولا فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١). [١: ٢١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هٰذا الخبرُ يبيِّنُ بأنَّ المراد مِنْ قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [براءة: ١٠٣] أراد به بعضَ المالِ، إذ اسمُ المَالِ وَاقِعٌ(٢) على ما دُونَ الخمس من الـذَّوْدِ، والخمس من الأَوَاقِ، والخمس من الأوسُقِ، وقد نفى ﷺ إيجابَ الصَّدَقَةِ عن ما دون الَّذي حدَّ.

ذِكْرُ الإباحة للإمام أن يأْخُذَ في الصَّدَقةِ فوق السِّنِّ الواجبِ إذا طَابَتْ أَنْفُسُ أربابِها بها

٣٢٦٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ صالحٍ الأزدي قال: حدَّثني يونُس بنُ بُكَيْرٍ، عن محمد بن إسحاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عُمارة بن عمرو بن حزم(٣)

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبيد بن حساب فمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعمر بن يحيى: هو ابن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٣) و(٢٢٩٨)، والطحاوي ٢/٣٥ من طريق عبيدالله ابن عمر. به. وانظر (٣٢٦٤) و(٣٢٦٥) و(٣٢٦٦) و(٣٢٧٠) و(٣٢٧١).

الذود: القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل: إلى العشر، وقيل: إلى خمس عشرة، وقيل: إلى الثلاثين.

والوسق: ستون صاعاً.

(٢) في الأصل: وقع، وكتب على هامشه «خ: واقع»، وهو كذلك في «التقاسيم».

(٣) من قوله «عن يحيى» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

عن أُبيٍّ بن كعب قال: بَعثني النَّبيُّ ﷺ على صدقةِ بَلِيٍّ وعُذرةَ، فَمَرَرْتُ برَجُلٍ من بَلِي، لَهُ ثلاثونَ بعيراً، فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ عليكَ في إبلكَ هٰذِهِ بنتَ مخاض. قالَ: ذاكَ ما ليسَ فيهِ ظَهْرٌ ولا لَبَنٌ، وإنِّي لأكرهُ أَنْ أُقْرِضَ اللَّهَ شرَّ مالي، فتخيَّرْهُ، فقالَ لَهُ أُبيٌّ: ما كُنْتُ لآخُذَ فَوْقَ ما عليكَ، وهٰذا رسولُ اللَّهِ ﷺ فَأْتِهِ، فأتاهُ، فقالَ نحواً مِمَّا قالَ لأُبيٍّ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذا ما عَلَيْكَ، فإن جِئْتَ بِفَوْقِه، قَبِلْنَاهُ منكَ». قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذِهِ ناقةٌ عظيمةٌ سمينةٌ، فمن يَقْبِضُهَا، فأمرَ ﷺ مَنْ يَقْبِضُهَا، ودعا لَهُ في مالِهِ بالبركةِ.

قال عُمارة: فضربَ الدَّهرُ ضَرْبَةً، فولَّاني مروانُ صدقة بَلِي وعُذرة في زمنِ معاويةَ، فمررتُ بهٰذا الرَّجُلِ، فصدقتُ مالَه ثلاثين حِقَّةً فيها فحلُها على ألفٍ وخمس مئة بعيرٍ.

قال ابنُ إسحاق: قلت لعبد الله بن أبي بكر: ما فَحْلُها؟ قال: في السُّنَّة إذا بَلَغَ صَدَقَةُ الرجل ثلاثون حِقة أُخِذَ معها فَحْلُها[1]. [٤: ١١]

ذِكْرُ الزَّجرِ عَنْ أن يكون المرءُ مصدِّقاً للأُمراءِ

٣٢٧٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيىٰ بنِ سعيدٍ الأُمويّ، حدَّثنا أبي، حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري، عن نافع

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند غير المصنف.
وأخرجه أحمد ١٤٢/٥، وأبو داود (١٥٨٣) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، والحاكم ٣٩٩/١ ـ ٤٠٠، والبيهقي ٩٦/٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ سعدَ بن عُبادةَ مصدِّقاً، وقال: «إيَّاكَ يا سَعْدُ أن تجيءَ يَوْمَ القِيَامَةِ ببعيرٍ لهُ رُغَاءٌ». فقالَ: لا أجِدُهُ(١) ولا أجيءُ بهِ، فأعفاهُ(٢). [٢: ٤٩]

ذِكْرُ نفي إيجابِ الصَّدَقَةِ على المرءِ في رقيقه ودوابِّه

٣٢٧١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ إسماعيل بن أبي غيلان، أخبرنا عليُّ بن الجَعْدِ، أخبرنا شُعْبَةُ وعبدُ العزيز بنُ الماجِشُون، عن عبدِ اللَّه بنِ دينار أنه سَمعَ سُلَيمَانَ بنَ يسار يُحَدِّثُ عن عِراك بنِ مالكٍ

عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ على المُسْلِمِ في فَرَسِهِ ولا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»(٣). [٣: ٤٣]

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: «ولا عبدِه صدقة» لم يُرِدْ بهِ كُلَّ الصدقات

٣٢٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد الدَّغُولي، حدَّثنا

---

(١) في «التقاسيم» ٢/لوحة ١٥٦: آخذه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البزار (٨٩٨)، والحاكم ١/٣٩٩ من طريق سعيد بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد ٥/٢٨٥، والطبراني (٥٣٦٣)، والبزار (٨٩٧) من طريقين عن حميد بن هلال، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة أن النبي ﷺ قال له: «قُم على صدقة بني فلان، وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك أو كاهلك، له رغاء يوم القيامة»، قال: يا رسول الله، اصرفها عني، فصرفها عنه. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٨٦: ورجاله ثقات، إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ علي بن =

محمدُ بنُ إدريس، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، حدَّثنا نافعُ بنُ يزيد، حدَّثنا جعفرُ بنُ ربيعة، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللَّه ﷺ قال: «لا صَدَقَةَ على الرَّجُلِ في فَرَسِهِ وعبدِهِ إلَّا زكاةَ الفِطْرِ»(١). [٣:٤٣]

قال أبو حاتِم: في هٰذا الخبرِ دليلٌ على أنَّ العَبْدَ لا يملِكُ، إذِ المصطفى ﷺ أوجبَ زكاةَ الفطرِ الَّتي تجبُ على العبد على مالكه عنه دونَه.

= الجعد، فمن رجال البخاري. وهو في «الجعديات» (١٦٥٨)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٥٧٤).

وأخرجه من طريق عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد: مالك ١/٢٧٧، وعبد الرزاق (٦٨٧٨)، والشافعي ١/٢٢٦ - ٢٢٧، وأحمد ٢/٢٤٢ و٢٥٤ و٤٧٠ و٤٧٧، وابن أبي شيبة ٣/١٥١، والدارمي ١/٣٨٤، والبخاري (١٤٦٤) في الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم (٩٨٢) في الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، وأبو داود (١٥٩٥) في الزكاة: باب صدقة الرقيق، والترمذي (٦٢٨) في الزكاة: باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، والنسائي ٥/٣٥ في الزكاة: باب زكاة الخيل، و٣٦ باب زكاة الرقيق، وابن ماجه (١٨١٢) في الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق، والطحاوي ٢/٢٩.

وأخرجه الشافعي ١/٢٢٧، ومسلم (٩٨٢) (٩)، والنسائي ٥/٣٥، وابن خزيمة (٢٢٨٥)، والبيهقي ٤/١١٧ من طريق مكحول، عن سليمان بن يسار، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢)، وابن أبي شيبة ٣/١٥١ - ١٥٢، وأحمد ٢/٢٤٩ و٢٧٩ و٤٧٧، والنسائي ٥/٣٥، والطحاوي ٢/٢٩، والبيهقي ٤/١١٧، والدارقطني ٢/٢٧ من طريق مكحول، عن عراك بن مالك، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٥١، وأحمد ٢/٤٣٢، والبخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)، والنسائي ٥/٣٦، والطحاوي ٢/٢٩، والبيهقي ٤/١١٧ من طريق خثيم ابن عراك، عن أبيه، به.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم المصري. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨) عن محمد بن سهل بن عسكر، عن =

ذِكْرُ الإباحةِ للإمامِ
ضمانه عَنْ بعضِ رعيَّته صدقةَ مالِه

٣٢٧٣ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن بنِ محمَّد، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن مُشكان، قال: حدَّثنا شَبَابةُ، قال: حدَّثنا ورقاءُ، قال: حدَّثنا أبو الزِّناد قال: حدَّثنا الأعرجُ

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بنَ الخطَّاب على الصَّدقةِ، فمنعَ ابنُ جميلٍ، وخالدُ بنُ الوليدِ، والعبَّاس، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلَّا أن كانَ فقيراً، فأغناهُ اللَّهُ، وأمَّا خالدٌ، فإنَّكُم تَظْلِمُون خالداً، لَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأعتَادَهُ في سبيلِ اللَّهِ، وأمَّا العبَّاسُ، فَعَمُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ فهو عليَّ ومثلُها»، ثمَّ قالَ: «أما شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الرَّجُلِ أو صِنوُ أبيهِ»(١). [١١:٤]

= ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠)، وأبو داود (١٩٥٤)، وابن خزيمة (٢٢٨٩)، البيهقي ١١٧/٤ من طريقين عن عراك، به.

(١) إسناده صحيح. محمد بن مشكان، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٢٧/٩ وقال: مات سنة تسع وخمسين وثلاث مئة، وكان ابن حنبل رحمه الله يكاتبه، وذكره الأمير في «الإكمال» ٢٥٦/٧ وقال: شيخ من أهل سرخس، ومن فوقه على شرط الشيخين. شبابة: هو ابن سوّار المدائني، وورقاء: هو ابن عمر اليشكري، وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٣) في الزكاة: باب في تعجيل الزكاة، والبيهقي ١٦٤/٦ ـ ١٦٥، والدارقطني ١٢٣/٢ من طرق عن شبابة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٨٣) في الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، عن زهير بن حرب، عن علي بن حفص، عن ورقاء، به.

وأخرجه البخاري (١٤٦٨) في الزكاة: باب قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب =

قال أبو حاتِم: قوله ﷺ: «وأما خالدٌ فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالداً، قَدِ احتبسَ أدراعَه وأعتَادَهُ في سبيلِ اللَّه» يريد: إنَّكم تَظلِمُونَه أنَّه حَبَسَ مالَهُ مِنَ الأدراعِ والأعتاد حتَّى لم يبقَ له مال تَجِبُ عليه الصَّدقةُ.

وقوله في شأن العبَّاس: «هو عليَّ ومثلُها» يريدُ أنَّ صدقته علي أنِّي ضامنٌ عنه ومثلُها معها مِن صدقةٍ ثانيةٍ مِنَ العامِ المقبل.

= والغارمين وفي سبيل الله ﷻ، والنسائي ٥/٣٣ في الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، والبغوي (١٥٧٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والنسائي ٥/٣٣ من طريق موسى بن عقبة، والدارقطني ٢/١٢٣ من طريق ابن إسحاق، ثلاثتهم عن أبي الزناد، به.

قوله «ما ينقم ابنُ جميل..» أي: ما ينكر أو يكره، وقوله «فأغناه الله» في رواية البخاري «فأغناه الله ورسولُه» قال الحافظ: إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره مما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

والأعتاد: جمع عتاد، وكذلك الأعتُد: وهو ما أعدّه الرجل من الدّواب والسلاح والآلة للحرب.

قال البغوي في «شرح السنة» ٦/٣٤: ثم له تأويلان، أحدهما: أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة، فطلبوا منه زكاة التجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها حبساً في سبيل الله، فلا زكاة عليه فيها. وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة، (وهو قول جمهور السلف والخلف) وجواز وقف المنقول.

والتأويل الثاني: أنه اعتذر لخالد، يقول: إن خالداً لما حبَّس أدراعه تبرعاً وهو غيرُ واجب عليه، فكيف يُظن به أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه.

وقيل في تأويله: إنه احتسب له ما حبَّسه بما عليه من الصدقة، لأن أحد أصناف المستحقين للصدقة هُمُ المجاهِدُون، وفيه على هذا الوجه دليل على جواز أخذ القيم في الزكوات بدلاً عن الأعيان، وعلى جوازِ وضع الصدقة في صنف واحد.

وقد روى شعيبُ بنُ أبي حمزةَ هٰذا الخبرَ عن أبي الزِّناد، وقال في شأنِ العباس: «فهي عليه صَدَقَةٌ ومثلُها معها»[1]. ويشبه أن يكونَ معناه: فهي له صدقة؛ لأنَّ العربَ في لغتها تقول: «عليه» بمعنى «له». قال اللَّه: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] يريد: عليهمُ اللَّعنةُ. والعبَّاس لم يَحِلَّ له أخذُ الصدقة من وجهين، أَحَدُهُما: أنَّه كان غنياً لا يَحِلُّ له أخذُ الصَّدقةِ الفريضة، والأُخرى: أنَّه كان مِنْ صِبيةِ بني هاشم، فكيف يتركُ المصطفى ﷺ صَدَقَتَه عليه وهو لا يَحِلُّ له أخذُها، ويمنعُها مِن أهلها مِنَ الفقراء؟ وقد روى موسى بنُ عقبة عن أبي الزناد هٰذا الخبَر، وقال في شأن العباس: «فهي لَه وَمِثْلُها معها» يريدُ فهي له عليَّ كما قال ورقاءُ بنُ عُمَرَ في خبره.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمام
أن يَدْعُوَ للمخرجِ صدقة مالِه بالخيرِ

٣٢٧٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ

(١) هي رواية البخاري والنسائي. قال الحافظ: كذا في رواية شعيب، ولم يقل: ورقاء ولا موسى بن عقبة «صدقة»، فعلى الرواية الأولى يكون ألزمه بتضعيف صدقته، ليكونَ أرفع لقدره، وأنبَه لذِكره، وأنفى للذم عنه، فالمعنى: فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها، ويُضيف إليها مثلها كرماً، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله «فهي عليّ»، وفيه تنبيه على سببِ ذلك وهو قولُه «إن العم صنو الأب» تفضيلاً له وتشريفاً.

قال: سَمِعْتُ ابنَ أبي أوفى يَقُولُ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا أَتاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةِ مالِهِ، صلَّى عليهِ، فأَتَيْتُ بصدقةِ مالي، فقالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى»(١). [٥: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (٩١٨). وهو في «صحيح مسلم» (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

obeikandl.com